[278] بعد العصر فضربه فذكر الحديث. وفيه فقال عمر: يا زيد لولا اني أخشى ان يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما (406). وروى عن تميم الدارى نحو ذلك وفيه: ولكني أخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة (1) التي نهى النبي صلى ا عليه وآله أن يصلي فيها انتهى بلفظه (407). [المورد - (39) - تأخير مقام ابراهيم عن موضعه:] مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي يصلي الحاج عنده بعد الطواف عملا بقوله تعالى: (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام - لما بنيا البيت وارتفع بناؤه - يقفان عليه لمناولة الحجر و الطين، وكان ملصقا بالكعبة أعزها ا تعالى، لكن العرب بعد ابراهيم واسماعيل أخرجوه إلى مكانه اليوم، فلما بعث ا محمد صلى ا عليه وآله وفتح له ألصقه بالبيت، كما كان على عهد أبويه ابراهيم واسماعيل، فلما ولي عمر أخره إلى موضعه

_____ (406) مجمع الزوائد ج 2 / 222 وحسن سنده، الغدير ج 6 / 184. (1) أراد بالساعة التى نهى النبي صلى ا عليه وآله عن الصلاة فيها ساعة الغروب، والحديث في ذلك ثابت في الصحاح ولفظه عند الامام مالك في الموطأ بالاسناد إلى ابن عمر مرفوعا لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.. (الحديث) والحكمة فيه أن لا تشبه الامة في عبادتها بالمجوس يعبدون الشمس عند طلوعها وعند الغروب وقد احتاط الخليفة فنهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا غير مقتصر على وقت الغروب، فخالف بذلك من حيث يريد الطاعة كما ترى. وليته اكتفى بمجرد النهى ولم يضرب عباد ا وهم ماثلون بين يديه عزوجل محرمين في الصلاة (منه قدس). (407) الغدير ج 6 / 183.

_____